الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد

(دراسة أصولية مقاصدية)

إعداد

د . نادية محمود سليم صديق

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكليةالشريعة والقانون - جامعة الجوف / سكاكا

(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد (covid-19) دراسة أصولية مقاصدية ، وذلك من خلال التعريف بالحكم الشرعي وبيان أقسامه ،والمقصود بوباء كورونا المستجد، والألفاظ ذات الصلة به، والتكييف الشرعي لهذا الوباء، وبيان الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار هذا الوباء الخطير، كامتناعها عن مصافحة زوجها، ومعاشرته لها، والسفر معه، وطلبها فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد خوفا من العدوى من هذا الوباء، وكذا بيان الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها كامتناعها عن إرضاع طفلها وحضانته، وتنازلها عن حق الرؤية لولدها المصاب بوباء كورونا خشية العدوى منه ، وأيضا بيان الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة مع بقية محارمها كامتناعها عن زيارة والديها وأقاربها كالإخوة والأخوات وغيرهم ،

أو امتناعها عن خدمة والديها ،خشية العدوى بهذا الوباء، كما يهدف البحث إلى كيفية إعمال القواعد الفقهية والمقاصدية في استنباط أحكام النوازل المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد والأثر المترتب على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأحكام التكليفية، وقاية المرأة ، الوباء ، كورونا – كوفيد١٩، أصولية مقاصدية.

Covenious Provisions On The Prevention Of Women From The Corona Epidemic "Associated Fundamentalist Study".

Nadia Mahmoud Salim Siddiq
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies Girls in Sohag, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: nmseddik@ju.edu.sa

Abstract:

This research aims to study the mandatory provisions related to protecting women from the new corona epidemic (Covid-19) intentional fundamentalist study, this is done by defining the legal ruling and explaining its divisions, through the definition of the new Corona epidemic, and the related words, the legal adaptation of this epidemic, and the mandatory provisions related to the wife's relationship with her husband in light of the spread This serious epidemic, such as her refraining from shaking hands with her husband, having intercourse with her, and traveling with him, and her request to terminate the marriage of her husband who is infected with the new Corona virus for fear of infection from this epidemic, as well as explaining the mandatory provisions related to the woman's relationship with her children, such as her refraining from breastfeeding and custody of her child, and her forfeiting the right to see her child infected with the Corona epidemic for fear Infection from it, and also an explanation of the mandatory provisions related to the woman's relationship with the rest of her mahrams, such as her refraining from visiting her parents and relatives, such as brothers and sisters and others, or her refusal to serve her parents, for fear of Infection with this epidemic, and the research also aims at how to implement the jurisprudential rules and objectives in the provisions of the calamities related to the protection of women from the emerging Corona epidemic and the consequent effect of that.

Keywords: Covenious Provisions, Women's Prevention, Epidemic, Corona – Kovid-19, Fundamentalist Fundamentalism.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .. أما بعد:

فإن من مقاصد الشرع الحنيف المحافظة على النفس وحمايتها من الضرر ، ولما كان الطب وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية للبدن ودرء مفاسد الأضرار والأسقام عنه؛ عدَّ ذلك من فروض الكفاية ، لذا وجب ضبط ما يستجد من قضايا طبية معاصرة بأصول وقواعد الإسلام .

ومن القضايا الطبية المستجدة ، وباء فيروس كورونا كوفيد -١٩ ، فقد بلغ من الانتشار حدًا فاق التوقعات ، حتى صنفته منظمة الصحة العالمِية في نهاية الأمر بأنه وباءٌ عالمي "جائحة" رغم ترددها سابقا في استخدام هذا المصطلح. إلا أن سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها وعجز بعض الدول عن السيطرة على تفشي الوباء دفعها لهذا التصنيف.

ومن هذا المنطلق ومن باب الاهتمام بالمسائل الطبية المستجدة ، وبيان الأحكام التكليفية التي تطرأ للناس فيها ، وما استحدث لأجلها من احترازات وإجراءات ، وما طرأ بسببها من أمور مبهمات ، كانت فكرتي في الكتابة في هذا الموضوع المهم وهو: " الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد (covid-19) " دراسة أصولية مقاصدية "

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية البحث في كلِّ ما له صلة بوباء كورونا ؛ لأنه حديث الساعة ، يتصدر المنابر

العلمية والإعلامية.

٢- كثرة المسائل المستجدة المتعلقة بالمرأة في ظل انتشار وباء كورونا ؛ والتي تحتاج إلى بحث ودراسة مؤصلة لمعرفة الحكم الشرعي فيها ، وفق الأدلة الشرعية ، والمقاصد المرعية ، والقواعد الفقهية ، ولا سيما مع عدم وجود دراسة علمية مستقلة في موضوع الدراسة إلى هذه اللحظة.

٣- أهمية توظيف القواعد الفقهية والمقاصدية في ضبط أحكام النوازل المستجدة ، والترجيح بين الآراء المتعارضة.

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ – إبراز أثر المقاصد الشرعية في منع تفشي الوباء في المسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة.

٢- جمع المسائل المستجدة المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد ودراستها دراسة علمية موضوعية في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد التشريعية.

٣- تأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا المستجد ، وربطها بأصولها .

إشكالية البحث :

من حق الزوج على زوجته السمع والطاعة له ؛ فالزوجة مأمورة بطاعة زوجها من قِبل الشرع ، وقد يكون الزوج له رغبة في معاشرة زوجته ، أو الجلوس معها ، أو تقبيلها أو النوم معها أو سفرها معه أو غير ذلك من الحقوق المتعلقة بحق الزوج ، وقد يكون الزوج مصابا بوباء كورونا المستجد ، وقد تخاف الزوجة على نفسها خشية انتقال هذا الوباء المنتشر بين الناس إليها ، فتمتنع عن طاعة زوجها لأجل هذا ، وكذلك قد تمتنع

عما هو واجب عليها في حق أولادها من رضاع أو حضانة أو غير ذلك ، أو تمتنع عما هو واجب عليها في حق محارمها عن زيارة وصلة ، لنفس السبب الذي من أجله امتنعت عن طاعة زوجها ، فهل يجوز لها الامتناع عما هو واجب عليها في حق هؤلاء (الزوج- الأولاد – المحارم) ، خوفا من انتقال المرض إليها ؟ ، هذا ما سوف يجب عنه البحث من خلال دراسة الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا "دِراسْةً أصولية مقاصدية "، ويمكن إيراد سؤال رئيس لتحديد مشكلة البحث وهو ما هي الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من فيروس كورونا المستجد (**covid-19**) ؟ ، وطرح عدة أسئلة فرعية بناء على هذا التساؤل على النحو التالي :

١- ما المراد بفيروس كورونا المستجد (**covid-19**) ؟

٢- ما حكم امتناع الزوجة عن مصافحة وفراش زوجها خوفا من الإصابة بالوباء ؟

٣- ما حكم طلب الزوجة فسخ النكاح إذا ثبت إصابة الزوج بفيروس كورونا ؟

٤- ماحكم امتناع المرأة عن إرضاع وحضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد ؟

٥- ماحكم امتناع المرأة عن زيارة والديها أو خدمتهم أو الأقارب للوقاية من الوباء ؟

الدراسات السابقة :

لم أجد – بحسب اطلاعي – دراسة تناولت موضوع : الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا "دِراسْةً أصولية مقاصدية"، وإن كان هناك بعض الدراسات لنازلة فيروس كورونا متعلقة بجانب العبادات أو بعض النواحي الأخرى المخالفة لهذه الدراسة .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ، ومنهج البحث ، وخطته ، وإجراءاته.

- **التمهيد**: تعريف الحكم التكليفي ، وبيان أقسامه ، والمقصود بوباء كورونا المستجد وتكييفه الشرعي .

ويشمل :

- **أولا** : تعريف الحكم التكليفي.
- **ثانيا** :أقسام الحكم التكليفي.
- **ثالثًا** :حقيقة وباء كورونا المستجد. وفيه:

١- تعريف وباء كورونا المستجد في اللغة والاصطلاح الطبي والشرعي .

٢- الألفاظ ذات الصلة بوباء كورونا المستجد

- **رابعا** : التكييف الشرعي لوباء كورونا المستجد.

- **المبحث الأول**: التعريف بالمقاصد ، وأقسامها ، وعلاقة النوازل المتعلقة بالمرأة بمقصد حفظ النفس .

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: التعريف بالمقاصد الشرعية
- **المطلب الثاني**: أقسام المقاصد الشرعية.
- **المطلب الثالث**: علاقة النوازل المتعلقة بالمرأة بمقصد حفظ النفس .

- **المبحث الثاني**: الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار

وباء كورونا المستجد.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: حكم امتناع الزوجة عن مصافحة زوجها ، خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد.
- **المطلب الثاني**: حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد.
- **المطلب الثالث**: حكم امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد.
- **المطلب الرابع**: حكم طلب الزوجة فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد.

❖ **المبحث الثالث**: الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد.

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول**: حكم امتناع المرأة عن إرضاع صغيرها المصاب بوباء كورونا المستجد.
- **المطلب الثاني**: حكم امتناع المرأة عن حضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد.

❖ **المبحث الرابع**: الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة بمحارمها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد.

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول**: حكم امتناع المرأة عن زيارة الوالدين أو خدمتهما المصابين بوباء كورونا المستجد.
- **المطلب الثاني**: حكم امتناع المرأة عن زيارة أو خدمة أقاربها المصابين بوباء كورونا المستجد.

❖ **الخاتمة**: وتشمل أبرز النتائج .

منهج البحث وإجراءاته:

منهجي في البحث وعملي فيه:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة ، واستنباط الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا "دِراسْةً أصولية مقاصدية".

أما الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي :

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف

حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية ، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

سابعًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها.

ثامنًا: التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع

التمهيد
تعريف الحكم التكليفي ، وبيان أقسامه والمقصود بوباء كورونا المستجد وتكييفه الشرعي

معرفة حقيقة الأشياء فرع عن تصورها والحكم عليها ، وقبل التطرق إلى الأحكام التكليفية المتعلقة بوقاية المرأة من وباء كورونا كوفيد-١٩ ، لابد من التطرق إلى تعريف الحكم التكليفي وبيان أقسامه ، والمقصود بوباء كورونا المستجد وتكييفه الشرعي ، وسأبين ذلك فيما يأتي .

أولاً: تعريف الحكم التكليفي :

١ – تعريف الحكم لغة واصطلاحًا:

أ-الحكم لغة: المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، وحكمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يحكم فاحتكم ، وتحكَّم: جاز فيه حكمه وأحْكَمه: أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد.(١)

ب-الحكم اصطلاحًا: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.(٢)

التكليفي لغة: اسم منسوب إلى التكليف، والتكليف مصدر من كلف يكلف تكليفا، وهو مأخوذ من الكلفة؛ أي ما تكلَّفه على مشقة والجمع كلف مثل غرفة وغرف، والتكاليف المشاق أيضًا، والواحدة تكلفة، وكَلِفتُ الأمر من (باب تعب) حملته على مشقة، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف، فيقال: كلَّفتُهُ الأمر فتكلَّفه، مثل حمَّلتُه فتحمَّله وزنًا ومعنى على مشقة. (٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) ينظر : روضة الناظر ١/ ٩٨.

(٣) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٢٣٨ ، مختار الصحاح ١/ ٥٨٦ .

٢- الحكم التكليفي اصطلاحًا

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً وتخييراً.(١)

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(خطاب) والخطاب هو الكلام الموجه إلى الغير لقصد الإفهام، وهو جنس في التعريف وبإضافته للشارع أصبح قيد خرج به أي خطاب آخر عن الملائكة أو الجن أو الإنس.(٢)

(والتعبير بالشارع): ليشمل خطاب الله وخطاب رسوله – صلى الله عليه وسلم – لأنهما الأصل وكل المصادر راجعة لهما.(٣)

(المتعلق بأفعال المكلفين): والمكلفون جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي تعلق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها، وهو قيد احترز به عما تعلق بذات الله الكريمة وصفاته العليا، وأفعاله سبحانه وتعالى، واحترز به أيضاً عما تعلق بغير المكلفين من غير البالغين والجمادات وغيرها، فإن قيل : تقييده المتعلق بالفعل يخرج المتعلق بالاعتقاد كأصول الدين وبالأقوال كتحريم الغيبة والنميمة، مع أنها أحكام شرعية، فأجاب الإمام الإسنوي قائلاً: " يمكن حمل الفعل على ما يصدر من المكلف وهو أعم، وأجاب بعضهم عن أصول الدين بأن المحدود وهو الحكم الشرعي الذي هو فقه لا مطلق الحكم الشرعي فإن أصول الفقه لا يتكلم فيها إلا الحكم الشرعي

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت، ١/ ٤٥ ، ٤٦ ، البحر المحيط ١/ ١١٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٤٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٩٩ .

(٢) ينظر: نهاية السول ١/ ٤٣ .

(٣) ينظر: الابهاج ١/ ٣٤ .

الذي هو فقه" [١]

(اقتضاء): والاقتضاء والطلب وهو ينقسم إلى فعل وطلب ترك، فإن كان طلب فعل جازم فهو للإيجاب، وإن كان غير جازم فهو للندب، وإن كان طلب ترك جازم فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكراهة. [٢]

(أو تخيراً): أو هنا للتنويع والتقسيم وليست للعطف ولا للشك، [٣]وهو تقسيم للمحدود الذي هو الحكم، بمعنى أن الحكم بعض أفراده اقتضاء ، والبعض الآخر تخيراً، والتخيير معناه التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة [٤] ، وبذلك تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير.

ثانياً :أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور والحنفية

وهي خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين .

الأول: الإيجاب [٥]: خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما [٦]، وأمثلته كل طلب

(١) ينظر: نهاية السول ١/ ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) ينظر: الابهاج ١/ ١١٢ ، منهاج العقول ١/ ٥١ .

(٣) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٦ .

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول ١/ ٢ / ١١ ، روضة الناظر ١/ ٩٩ ، إرشاد الفحول صـ٦ .

(٥) والإيجاب يرادفه الفرض عند الجمهور إلا في باب الحج فالواجب ما لا يبطل النسك بتركه، والفرض يبطل النسك بتركه كالوقوف بعرفة ، ويغايره عند الحنفية، وهو أحد القسمين الذين زادوهما على الجمهور. ينظر: الابهاج ١/ ٥١ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢/ ٧٩٠ ، قواطع الأدلة ١/ ١٣١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٢ .

(٦) ينظر: تعريف الإيجاب في : الابهاج ١/ ٥١ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢/ ٧٩٠ ، قواطع الأدلة ١/ ١٣١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٢ ، روضة الناظر ١/ ١٠٠

من الشارع كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله تعالى: {**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**} (١) .

الثاني: الندب : خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم ، ليثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه (٢) ، نحو قوله تعالى: { .... **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**} (٣) فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة، وإنما هي مندوبة حث عليها الإسلام تحقيقاً للحرية التي أرادها الإسلام للجميع، فالمالك حر التصرف فيما يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب .

الثالث: التحريم : خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما ، بحيث يمدح ويثاب تاركه ويعاقب ويذم فاعله (٤) ، مثل قوله تعالى:{....**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**} (٥)

الرابع: الكراهة: خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم ، بحيث يمدح ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله (٦) ، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم : **" فَإِذَا**

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ٤٣ ، ١١٠

(٢) ينظر: تعريف الندب في : كشف الأسرار ٢/ ٣٠٢ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٦٢ ، البحر المحيط ١/ ٢٨٤ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٣ ، روضة الناظر ١/ ١٠٠

(٣) سورة النور: الآية ٣٣ .

(٤) ينظر: تعريف التحريم في: التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢١ ، رفع الحاجب عن مختصر الحاجب ١/ ٤٨٥ ، المحصول في علم الأصول ١/ ١٠١ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢/ ٨٠٨ ، روضة الناظر ١/ ١٠١

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٣ .

(٦) ينظر: تعريف الكراهة في: تيسير التحرير ٣/ ١٣٠ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٨٨ ن المحصول للرازي ١/ ١٠٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٠١ ، روضة الناظر ١/ ١٠١

دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ" [١] فالجلوس بدون صلاة مكروه، وتنقسم الكراهة عند الحنفية قسمين: كراهة تنزيه، وكراهة تحريم، وهو القسم الثاني الذي زادوه على الجمهور.

الخامس: الإباحة : الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، ولا يتعلق بها ثواب ولا عقاب لذاتها [٢] ؛ كالأكل والشرب ونحوهما، كقوله تعالى: {**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ**} [٣]

ثالثا : حقيقة وباء كورونا المستجد ، وفيه:

١- تعريف وباء كورونا المستجد في اللغة والاصطلاح الطبي والشرعي.

٢- الألفاظ ذات الصلة بوباء كورونا المستجد.

١- تعريف وباء كورونا المستجد في اللغة والاصطلاح الطبي والشرعي.

أ- تعريف وباء كورونا لغة:

وباء كورونا مركب لفظي يتكون من لفظتين مختلفتين ، لكل منهما معناه الخاص في اللغة ، اللفظة الأولى "وباء" وهي مصدر من الفعل الثلاثي المهموز (وبأ) ، والوباء: مرض عام يمد ويقصر ، ويجمع على أوبئة وأوباء [٤].

أما لفظة (كورونا) فهو لفظ أجنبي عن اللغة العربية ، يعد معربـًا من المعربات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين – باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلاَتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِى جَمِيعِ الأَوْقَاتِ،٢/ ١٥٥ ، حديث رقم ١٦٨٨

(٢) ينظر: تعريف الإباحة في: روضة الناظر ١/ ١٠١ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١ .

(٤) ينظر: المصباح المنير، مادة (وب أ)٢/ ٦٤٦، تاج العروس ، ١/ ٤٧٨ .

الحديثة التي نقلت بمسماها إلى اللغة العربية لكثرة استعمالها في البيئة العربية كما جاء نطقها في اللغات الأجنبية وهو ممن لم تقف عليه المعاجم العربية قديماً أو حديثاً ، ويمكن تعريفه من منطلق لغوي باعتباره لغة معربة بأنه: علم على وباء ومرض عم العالم كله.

ب- **تعريف الوباء في اصطلاح الفقهاء والطب:**

* **تعريف الوباء في اصطلاح الفقهاء:** فهو المرض الذي يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات كثرة خارجة عن المعتاد ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراضهم تكون مختلفة(١).

* **وأما تعريف الوباء في اصطلاح الطب** ، فهو قريب من تعريف الفقهاء؛ حيث ورد في الموسوعة الطبية الحديثة انه: كل مرض يصيب عددا كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن ، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالمياً. (٢)

ج- **تعريف وباء كورونا اصطلاحاً:** فيروسات كورونا سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية ، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة ، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)؛ ويسبب فيروس كورونا الذي ظهر مؤخراً مرض كوفيد- ١٩(٣)

وباء كوفيد-١٩ (CoviD-19): هو مرض معد يسببه الفيروس الأخير الذي تم اكتشافه

---

(١) ينظر: المحلي لأبن حزم ٣/ ٤٠٣، المنتقى للباجي ٧/ ١٩٨، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٠٤ .

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٣/ ١٨٩٤ .

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int .

من سلالة فيروسات كورونا؛ ولم يعلم وجود هذا الفيروس الجديد قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩ م على صورة التهاب رئوي حاد. [١]

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعـًا لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف ، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو الرشح ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال.

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيـًا ، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أية أعراض ودون أن يشعروا بالمرض ، ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص ، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبـًا من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد-١٩) ، فيعانون من صعوبة التنفس ، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل: ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري ، بأمراض وخيمة. [٢]

٢- الألفاظ ذات الصلة بوباء كورونا المستجد.

١- المرض المعدي:

*** المرض في اللغة:**

الميم والراء والضاد: أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان ، وجمع المريض مرضى. [٣]

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int .

(٢) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط https://www.who.int .

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٣١١ مادة (مرض) .

والمرض: السقم نقيض الصحة.[1]

*** المرض في الاصطلاح:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرض عن المعنى اللغوي ، فقد عرف بأنه: فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها.[2]

وعرف من الناحية الطبية بأنه: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.[3]

*** العدوى في اللغة:**

اسم مأخوذ من الفعل عدا ، ويطلق على عدة معان ، منها: العدو ضد الولي ، والجمع أعداء ، والعِدا بكسر العين الأعداء. والعداء بالفتح: تجاوز الحد في الظلم.[4]

والتعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره ، والعدوة: بضم العين وكسرها: جانب الوادي وحافته.

والعدوى: قيل هي المعونة ، وقيل ما يعدي من جرب أو غيره.[5]

*** العدوى في الاصطلاح**: عرفها الفقهاء- رحمهم الله- بأنها: " تعدي المرض من

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧/ ٢٣١ مادة (مرض) .

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٢٢ .

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٤٥ .

(٤) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٢٠٣، لسان العرب ١٥/ ٣٣ مادة (عدا) .

(٥) ينظر: لسان العرب ١٥/ ٣٣، القاموس المحيط ١/ ١٣١٠ مادة (عدا) .

إنسان إلى آخر ، ومن بهيمة إلى أخرى".[١]

وقيل هي: " أن يكون ببعير أو بإنسان مرض أو برص أو جزام ، فتتقى مخالطته مخافة أن يعدو ما به إليك ويتعلق بك من أذى."[٢]

ومن الناحية الطبية عرفت العدوى بأنها: "دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها وتفاعل الجسم معها.[٣]

❋ وأما المرض المعدي فهو:

عبارة عن مرض يضعف الجهاز المناعي في الجسم ، وسمي بالمعدي لأنه ينتقل من جسم لآخر بأحد طرق العدوى ، إما عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي ، أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي ، أو عن طريق العلاقات الجنسية.[٤]

❋ وعرف المرض المعدي أو الأمراض المعدية بأنها: اضطرابات تسببها عضويات مثل: البكتريا أو الفيروسات أو الفطريات أو الطفيليات ، نظرا لأن الكثير من العضويات تعيش داخل جسم الإنسان أو على سطحه ، ويمكن أن تنتقل من إنسان إلى آخر ، عن طريق مباشر أو غير مباشر.[٥]

❋ والصلة بين المرض الوبائي والمرض المعدي ، أن الوباء أصله مرض مُعْدٍ لكنه

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ١/ ٢٩٦ .

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للميورقي ١/ ١٧٦ .

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، صـ ٧٠١ .

(٤) ينظر: العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع، محمد الدقر، موقع الإعجاز الطبي https://draldaker.wordpress.com .

(٥) ينظر: الأمراض المعدية، موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int .

أعم ، وإذا ارتفع عدد الحالات عن المتوقع عادة في منطقة معينة أو في مناطق وانتشر ، سمي وباءً ، فيقصد به: الانتشار السريع ، أو الزيادة غير الطبيعية ، والسبب في انتشاره بكونه معدياً فينتقل من شخص إلى آخر ، لكن المرض المعدي لا يلزم أن يكون وباءً ، ولا يقال عنه وباءً إلا إذا انتشر وكثرت حالاته (كفيروس كورونا) المنتشر حالياً.

ب- الطاعون

*** الطاعون لغة:**

يطلق على مرض عام فتاك؛ يقول الجوهري ــ رحمه الله ــ الطاعون: الموت الوَحيُّ من الوباء ، والجارف: الموت العام [1] ؛ ويقول ابن الأثير – رحمه الله - : " والطاعون: المرض العام والوباء الذي يَفْسد له الهواء فتفسُد به الأمزجة والأبدان"[2]

*** الطاعون اصطلاحاً**: قال ابن القيم – رحمه الله – الطاعون عند أهل الطب: ورم ردئ فتاك يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك ، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو كمد ، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً ، وفي الأكثر يحدُث في ثلاث مواضع: في الإبط ، وخلف الأذن ، والأرنبة ، وفي اللحوم الرخوة".[3]

وعُرِّف كذلك بأنه قروح تخرج من المغابن قلما يلبث صاحبها.[4]

والطاعون في الطب المعاصر: عبارة عن مرض مَعْدٍ شديد الخطورة ، تسببه بكتيريا ، ويحدث معه ارتفاع درجات حرارة الجسم ، والغثيان والقيء والسعال مع بلغم دموي ،

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري، ٤/ ١٦٣٦ ، ٦/ ٢١٥٨ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ٣/ ١٢٧ .

(٣) ينظر: الطب النبوي، لابن القيم، صـ ٣٠، شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٢٠٤ .

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ، ١/ ١٤٩ .

وصعوبة في التنفس ، وينتقل عن طريق لدغة البراغيث المصابة ، أو الاتصال المباشر مع الأنسجة المصابة ، أو استنشاق قطرات الرذاذ المتطاير في الهواء من مريض مصاب؛ وله أنواع عديدة ، أشهرها: الطاعون الدبلي(الغُددي) ، والطاعون الرئوي.[١]

وبين الطاعون والوباء عموم وخصوص وإن كان يسمى الطاعون وباءً ، قال ابن حجر ـ رحمه الله :"أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده ، لكن ليس كل وباء طاعونـًا" [٢]

فالطاعون نوع من أنواع الوباء ، ويفارقه بخصوص سببه ، الذي ليس هو في شيء من الأوباء وهو كونه من طعن الجن فعلى هذا يقال: إن الوباء أعم من الطاعون ، والطاعون وباء.

رابعاً : التكييف الشرعي لوباء كورونا(كوفيد-١٩)

ينتمي فيروس كورونا المستجد إلى رتبة الفيروسات العشية فصيلة الفيروسات التاجية ، ويصيب الفقاريات فقط حتى الآن ومن الممكن أن يسبب أمراضـًا في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان.

ويعد فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تكتشف في البشر من قبل ، وقد تم اكتشافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في مدينة (ووهان) الصينية في آخر ديسمبر الماضي عام ٢٠١٩ م. [٣]

---

(١) من موقع وزارة الصحة السعودية بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤١ هـ ورابطه:
https://www.moh.gov.sa/healthAwareness/Educationalcontent/Diseases/Infectious/pages/0110aspx

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ١٣٣ .

(٣) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني صـ ٤ .

وقد أفادت منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي أن فيروس كورونا المستجد ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص ، سواءً عن طريق الجهاز التنفسي ، والرذاذ المتناثر من الأنف ، أو الفم المحمَّل بالفيروسات عند السعال أو العطس أو الكلام ، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة ثم ملامسة اليد الملوثة بالفيروسات لتجويف الفم أو الأنف أو العين ، أو غيرها من الأغشية المخاطية ، وهناك احتمال للتعرض للعدوى عن طريق الهواء الجوي المحيط بالمريض ، وذلك عند التعرض لفترات طويلة إلى هواء جوي بتركيز عال في بيئة مغلقة ، حيث ينتشر الرذاذ الخارج من المريض ، ويظل عالقـًا في الهواء على هيئة تبعثرات غروية ، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣أقدام). وقد أثرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات ، حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية باعتباره وباءً عالميـًا ، كما أفادت منظمة الصحة العالمية أن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس يصل إلى ١٤ يومـًا ، يكون الإنسان خلالها حاملاً للفيروس ومصدراً لانتقاله للآخرين.[1]

وفي ضوء ما أسفرت عنه التقارير الصحية العالمية المتتابعة عن فيروس كورونا ، وأنه قد دخل مرحلة سرعة الانتشار والتحول إلى وباء عالمي ، قد تواترت المعلومات الطبية المحذرة من أن الخطر الحقيقي لهذا الفيروس يكمن في سهولة وسرعة انتشاره ، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه ، ولا يعلم أنه مصاب بهذا الفيروس ، وهو بذلك

(1)https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-re-marks-o2t-the-media-brefing-on-covid-19---20-may-2020 .

ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه من حيث لا يدري. [١]

إضافة إلى أن فيروس كورونا مرض عَمَّ الكثير من الناس ، وهو بذلك يمثل مرضاً وبائياً أشبه بالطاعون.

قال الإمام الباجي المالكي في بيان وباء الطاعون وخطورته: "الوباء هو الطاعون ، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً. بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراض الناس مختلفة."[٢]

ففيروس كورونا يشبه الطاعون من هذه الجهة ، وهي أنه مرض يَعُمَّ الكثير من الناس ويأخذ حكمه ؛ لأنه يدخل تحت الطاعون كل ما كان في معناه من الآيات المخوفة ، وما يكثر منه الموت ونحو ذلك. [٣]

وقد ذكر العلماء أقسام الأمراض من حيث أثرها على تصرفات المريض إلى أربعة أقسام ، قال ابن قدامة: " والأمراض على أربعة أقسام :

الضرب الأول : **غير مخوف** : مثل وجع العين ، والضرس ، والصداع اليسير ، وحمى ساعة ، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة.

الضرب الثاني: الأمراض الممتدة: كالجزام ، وحمى الربع ، والفالج في انتهائه ، والسل في ابتدائه ، والحمى الغب ، فهذا الضرب إن أضنى صاحبها على فراشه ، فهي

---

(١) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني صـ٥ .

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٧/ ١٩٨ .

(٣) ينظر: حاشية على شرح كحفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، ٢/ ٤٩٢ .

مخوفة ، وإن لم يكن صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء ، فعطاياه من جميع المال ...وبه يقول الأوزعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور. وذكر أبو بكر وجهاً في صاحب الأمراض الممتدة ، أن عطيته من صلب المال وهو مذهب الشافعي...

الضرب الثالث: من تحقق تعجيل موته ، فينظر فيه؛ فإن كان عقله قد اختل ، مثل من ذبح ، أو أبينت حشوته ، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته ، لأنه لا يبقى له عقل ثابت ، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته ، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله ، صح تصرفه وتبرعه ، وكان تبرعه من الثلث ...

الضرب الرابع: مرض مخوف ، لا يتعجل موت صاحبه يقيناً ، لكنه يخاف ذلك ، كالبرسام...وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها ، والطاعون مخوف؛ لأنه من شدة الحرارة ، إلا أنه يكون في جميع البدن... وما أشكل أمره من الأمراض ، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة ، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة."[1]

وعلى ذلك فإن فيروس كورونا يعتبر من القسم الرابع ، وهو المرض المخوف الذي لا يتعجل موت صاحبه يقيناً ، لكنه يخاف ذلك ، وقد تختلف الإصابة بالفيروس من شخص لآخر حسب مناعته ومقاومته للمرض ، وحسب الأعراض التي تصيب الشخص ، وفي ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الثقات.

(١) المغني، لابن قدامة، ٢/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

وعلى هذا يدور تكييف هذا الوباء على أنه:

١- مرض مُعْدٍ ، ويأخذ أحكامها؛ لذا اتخذت الدول تدابير لمكافحته.

٢- مرض مخوف ، فيأخذ حكمه.

٣- مرض مما تعم به البلوى.

وقد اتفقت الهيئات والمجامع الشرعية على عدّ فيروس كورونا من الأعذار المؤثرة في الأحكام الشرعية. [١]

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ قرار رقم (٢٤٧)،ورقم (٢٤٦)- الدورة الخامسة والعشرون، ،بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ٢ ذو القعدة ١٤٤١ه ـ- ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م، فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثلاثين المنعقد في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان١٤٤١هـ.

المبحث الأول
التعريف بالمقاصد ، وأقسامها
وعلاقة النوازل المتعلقة بالمرأة بمقصد حفظ النفس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالمقاصد الشرعية

أولاً- تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

١ - تعريف المقاصد لغة

جمع مقصد ، ويأتي لعدة معان منها :

الاعتماد ، والأم ، وإتيان الشيء ، والتوجه ، ومنه قصد مكة حاجا أي توجه إلى مكة لأداء مناسك الحج [١]

ويأتي بمعنى استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى : {**وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**} [٢]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين .[٣]

ويأتي بمعنى العدل ، والتوسط وعدم الإفراط ، ومنه حديث : (القصد القصد تبلغوا) [٤]

ويأتي بمعنى النية : وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للقصد ، وقد ذكر هذا المعنى الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين ، حيث عرف النية بالقصد[٥]، وكذلك في تهذيب اللغة . [٦]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٩٥ ، لسان العرب ٣/ ٣٥٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٩ .

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٢٤ ، لسان العرب ٣/ ٣٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣) ٨/ ٩٨.

(٥) ينظر: العين ٨/ ٣٩٤.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٣٨٢.

٢- تعريف المقاصد اصطلاحا:

حِكم الحُكم الشرعي وغاياته . (١)

ثانيا : تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

١- **تعريف الشريعة** : أصلها في لغة العرب: تطلق على مورد الشاربة . (٢)

ومن معاني الشريعة الطريقة المأخوذ فيها إلى الشيء ، ومن ثم سمي الطريق إلى الماء شريعة ، فيكون معناها : الطريقة الظاهرة من الدين . (٣)

٢-**والشريعة اصطلاحا** : ما سن الله من الدين ، وأمر به ؛ كالصلاة ، والصوم ، والحج . (٤)

وقيل هي :كل ما سنه الله لعباده من الأحكام ؛ اعتقادية ، أو عملية ، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام . (٥)

ثالثا : تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبا

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفا لعلم مقاصد الشريعة ، حتى من ألف في هذا العلم كالشاطبي ، فإنه لم يذكر تعريفا خاصا بهذا العلم ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا العلم كان حاضرا في أذهانهم ، أو لأن أغلب من يهتم به ليس عامة الناس ، بل هم طلبة العلم الذين عرفوا أسرار الشريعة ومعانيها . (٦)

واهتم الباحثون المعاصرون بعلم المقاصد ، فنجد أن أول من عرف علم المقاصد

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١.

(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ١١٢٣٦، لسان العرب ٨/ ١٧٤.

(٣) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري ص٢٢٢.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٦٠.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٢.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٤.

هو محمد الطاهر بن عاشور حيث عرفها بأنها : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " [١]

وعرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ". [٢]

وعرفها الدكتور محمد اليوبي : " بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد " . [٣]

وهذا التعريف الأخير هو المختار ، لاشتماله على المقاصد العامة والجزئية ، بخلاف التعاريف السابقة . [٤]

المطلب الثاني
أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد باعتبارات عدة ،ومن هذه الاعتبارات :

أولا : أقسام المقاصد من حيث المصالح

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح إلى ثلاثة أقسام [٥]، وهي مرتبة على النحو التالي : مقاصد ضرورية ، مقاصد حاجية ، مقاصد تحسينية .

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٣.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٣٨.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأوبئة صـ٤٠٨.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٧، المستصفى ١/ ٢٨٦-٢٩٠.

وهناك قسم رابع هو المكملات . [١]

الأول : المقاصد الضرورية : وهي " ما لابد منها في مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " . [٢]

وهذه الضروريات تسمى الكليات الخمس وهي : حفظ الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسب (أو النسل) ، والمال .[٣]

مثال الضروريات : شرع الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين ، وشرع القصاص لحفظ النفس ، وشرع حد الجلد لشارب الخمر لحفظ العقل ، وشرع حد السرقة لحفظ المال ، وشرع النكاح ، وحد الزنا لحفظ النسل .

ثم إذا اجتمعت هذه الكليات ، وتقرر تحقيق مصلحة في الكل دون واحد أو درء مفسدة واحدة دون الكل ، فإن هناك موازنة خاصة تجري عليها ، لأن هذه الكليات لها ترتيب وقد دأب عليه كثير من العلماء على النحو التالي : حفظ الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال . [٤]

وقد خالف البعض في هذا الترتيب فكان : النفس أولا ثم المال ثم النسب ثم الدين

---

(١) ينظر: القواعد للعز بن عبد السلام ص٦٠.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٨.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٨ ، البحر المحيط ٥/ ٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦١، شرح تنقيح الفصول ص٣٩١ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩.

(٤) هذا الترتيب هو رأي الجمهور من الأصوليين ومنهم : الغزالي في المستصفى ١/ ٢٨٧ ، والآمدي في الإحكام ٣/ ٣٩٤ ، وابن الحاجب في منتهى الوصول ص١٨٢.

ثم العقل ،[1]

الثاني : المقاصد الحاجية :وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .[2]

مثال المقاصد الحاجية : رخص السفر ، والمسح على الخفين ، وصلاة المريض جالسا ، وأصناف المعاملات ؛ كالإجارة ، والسلم ، والرهن .

الثالث : المقاصد التحسينية : وهي المصالح التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين ، والتيسير للمزايا ، ورعاية أحسن المناهج[3].

ومثال التحسينيات: ستر العورة ، والولي في النكاح ، وكذلك أخذ الزينة ، والطهارة، والنظافة وكل ما يجعل المسلم في أحسن هيئة ، وأجمل صورة .[4]

ثانيا : أقسام المصالح من حيث الشمول

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث الشمول إلى ثلاثة أقسام :[5]

---

(١) هذا الترتيب ذهب إليه الرازي في المحصول ٢/ ٢١٧-٢١٨ ، وفي موضع آخر ذهب بخلاف ما رتبه سابقا (النفس ، العقل ، الدين ، المال ، النسب) ينظر المحصول ٢/ ٦١٢.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٣١٨.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٣١٩.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١ ، مقاصد الشريعة لليوبي ص٣٧١.

الأول : **المقاصد العامة** : وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته ، أو في أغلبها .

ومن أمثلة المقاصد العامة : حفظ الضروريات الخمس ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، ورفع الحرج .

الثاني : **المقاصد الخاصة** : وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة ، أو أبواب متجانسة منها ، أو مجال معية من مجالاتها ، وذلك كمقاصد العبادات جميعا ، ومقاصد المعاملات ، ومقاصد الجنايات ، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة ، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة ، أو باب البيوع . [١]

الثالث : **المقاصد الجزئية** : وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ، أو هي ما يستنتج من الدليل الجزئي من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا .

ومثال المقاصد الجزئية : السواك ، فإن من مقاصده : تنظيف الفم . [٢]

المطلب الثالث
علاقة النوازل المتعلقة بالمرأة بمقصد حفظ النفس

النفس الإنسانية لها أهمية جليلة في نظر الإسلام استحقت معها أن تكون إحدى الضرورات الخمس ، وذلك أن حياة الإنسان هي المقصد الأسمى الذي ترجع إليه سائر مقاصد التشريع الإسلامي ، وذلك لتوقفها جميعـًا على الإنسان نفسه ، سواءً من حيث إيجادها ، أو تنميتها ،أو حفظها[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٢٢٩وما بعدها ،مقاصد الشريعة لليوبي ص٣٩٢.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٣٩٦.

(٣) الإسلام مقاصده وخصائصه : ص ١٦٥ .

هذا وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس ويتجلى ذلك في جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود

فالإسلام شرع الزواج من أجل التناسل ، والتكاثر وبالتالي حفظ النوع الإنساني من الانقراض ، ثم أوجب المحافظة على النفس بتزويدها بأسباب بقائها واستمرارها في هذه الحياة كالطعام والشراب واللباس والسكن وغير ذلك ، قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}**،(١)

الجانب الثاني: جانب العدم

يكون بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعا أو متوقعا.

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : " والحفظ لها ـ أي الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس ـ يكون بأمرين :

أحدهما: ما يُقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "(٢).

فالشريعة الإسلامية جاءت لتصون النفس البشرية وتحفظها وتحميها من أي اعتداء، حتى ولو كان من اعتداء الإنسان على نفسه ، قال تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**،(٣) وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) الموافقات: ٢ / ١٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

دم امرىء مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة "[١]

ومما يدل على الأهمية الكبرى التي تحظى بها النفس الإنسانية في الإسلام أن الله تعالى جعل الاعتداء على النفس البشرية بدون وجه حق ، جريمة في حق الإنسانية كلها ؛ لأن جريمة قتل النفس في حكم شريعة الإسلام تشكل تهديداً خطيراً لوجود الإنسان، وتحدياً لمشاعره وتقويضاً لأمنه ، وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام في الإصلاح العالمي.

قال الله تعالى:{ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**}[٢].

فالآية الكريمة صرحت بأن من انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها، فهو كمن قتل الناس جميعاً ؛ لأن انتهاك حرمة الأنفس، سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً، لاستواء الأنفس في ذلك.[٣].

قال سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ :

" من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا ، ومن حرّم دم مسلم فكأنما حرّم دماء الناس جميعا "[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) المائدة ٤٥ (برقم ٦٨٧٨) ٩/ ٥ ، مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) رقم ١٦٧٦ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ١/ ٤٠٠.

(٤) تفسير القران العظيم – ٣ / ١٣٥.

وعلى هذا يتبين أن النفس الإنسانية في شريعة الإسلام مصونة ومحفوظة، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي وجه من الاعتداء ، والأهم في حفظ الأنفس ، هو حفظها من التلف قبل وقوعه ، وهو ما يسمى في شريعة الإسلام بالتدابير الوقائية أو الوسائل الوقائية ، وذلك كمقاومة الأمراض السارية ، أو منع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة ، أو منعهم من فعل شيء يترتب عليه وقوع الضرر أو زيادته ؛ لأن الأخذ بهذه الوسائل الوقائية ، أنفع وأجدى في الحفظ والوقاية. (١)

وفي ظل انتشار وباء كورونا المستجد إذا علمت المرأة أن زوجها أو أبناءها أو والديها أو محارها مصابون بهذا الوباء وكان في مخالطتها لهم ضرر عليها أو خطر ، وكان هذا الضرر أو الخطر يؤدي إلى إزهاق روحها ، أو إصابتها بهذا الوباء ، أو يزيد في مرضها ، فإنه يجب عليها الامتناع عن مخالطة أفراد عائلتها ، حفاظا على نفسها ، وهذا مقصد شرعي قصد به (حفظ النفس).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ١٣٩.

المبحث الثاني
الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
حكم امتناع الزوجة عن مصافحة زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد

المراد بالمصافحة في اللغة: الأخذ باليد ووضع صفحة الكف في الكف [١]

وفي الاصطلاح : وضع كف على كف ، مع ملازمة لهما قدر ما يَفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض [٢].

وعلى هذا فالمعنى للاصطلاحي للمصافحة لا يخرج عن المعنى اللغوي

أما حكم المصافحة ، فقد اتفق الفقهاء على استحباب المصافحة عند التلاقي[٣] ، قال الإمام النووي – رحمه الله – : " المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة"[٤] ويشمل ذلك مصافحة الرجل للرجل ، أو المرأة للمرأة ، أو الرجل لمحارمه ، أو المرأة لزوجها ومحارمها ، أما مصافحة المرأة الأجنبية فمحرمة شرعـًا ، سواء كان الرجل مصافحا لها أو العكس ؛ لكونها أجنبية ، ولكون الفتنة غير مؤتمنة [٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٥١٤ ، المصباح المنير، صـ ٣٤٢ .

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي٥/ ٣٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٤ ، المجموع للنووي، ٤/ ٦٦٣ ، فتح الباري، ١١/ ٥٤ ، التمهيد لابن عبد البر ، ١٧/٢١ .

(٤) ينظر: المجموع، ٤/ ٦٣٣ .

(٥) ينظر: المصارحة في أحكام المصافحة : د. عبد الناصر بن خضر ميلاد، ص٣٢ .

وقد دل على مشروعيتها أدلة كثيرة في السنة النبوية فيها: ما جاء عن قتادة ، قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المصَافَحَة في أصْحَابِ النبي – صَلى الله عَلَيْه وَسَلَمْ-؟ قَالَ: نَعَم.(١)

وقد شرعت المصافحة لحكم عظيمة ومقاصد جليلة فهي مما تزيد الألفة والمودة بين المسلمين ، وتذهب الضغينة والحقد عنهم.

كما أن لها أثراً كبيراً في النفس ، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ الله عَنْهُ – قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ الله – صَلى الله عَلَيْه وَسَلَمْ – جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي ... وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. (٢)

كما أنها سبب لغفران الذنوب؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من صفاء القلوب ، وخاصة إذا كانت مع البشاشة وطلاقة الوجه ، فعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: " قَالَ رَسُولُ الله – صَلى الله عليه وسلم – : "ما مِن مُسلِمَينِ يَلتَقِيانِ، فيتَصافَحانِ إلَّا غُفِرَ لهما قَبْلَ أن يَفْتَرِقا" (٣) .

فالمصافحة مع البشاشة وطلاقة الوجه مقصد شرعي ، وهو خيرَ دليل على الود والصفاء والمحبة بين المتصافحين ؛ وهذا من أوجه حُسن الإسلام وقوة الإيمان بالله عز

(١) أخرجه البخاري – كتاب السلام – باب المصافحة ١١/ ٢٨٧ رقم(٨٥٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري –كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك ٦/ ٢ رقم(٤٤١٨)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠ رقم (٢٧٦٩) .

(٣) أخرجه أبو داوود، باب في المصافحة ٤/ ٣٥٤ رقم (٥٢١٢)، والترمذي ، باب ما جاء في المصافحة ٤/ ٣٧١ رقم (٢٧٢٧)، وابن ماجة ، ٢/ ١٢٢٠ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ١ / ٢.

وجل، فإلقاء السلام إيذانٌ بالأمان قولاً ، والمصافحة مع البشر توكيد لهذا الأمان [١] .

ومع كل هذه الحكم العظيمة والخصال الجليلة المترتبة على المصافحة إلا أنها إذا كانت وسيلة لنقل العدوى ، فالأولى اجتنابها ، وخاصة عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٢] ، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال: كانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " [٣] .

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المعصوم اكتفى بالقول منه ، ولم يأذن له بدخول المدينة ، ولا المبايعة بالمصافحة ،[٤] وهذا تعليم للأمة باتخاذ أسباب الوقاية من الهلاك.

وقد أكدت الهيئات والمنظمات الصحية على ضرورة تجنب المصافحة باليد للوقاية من العدوى ، خاصة لأمراض الفيروسات التنفسية التي تنتقل عن طريق الملامسة والمصافحة. [٥]

وبناء على هذا سواء النص الشرعي وهو من ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – المبايعة والتي تقتضي التصافح باليد من أجل الوقاية ، وما ألزمت به الهيئات والمنظمات الصحية من ضرورة تجنب المصافحة باليد للوقاية من العدوى بمرض

(١) ينظر : المصارحة في أحكام المصافحة : د. عبد الناصر بن خضر ميلاد، ص٢٢ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي ، ١/ ٤٧٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب الجذام ونحوه، ٤/ ١٧٥٢، رقم (٢٢٣١) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٢٨٥ .

(٥) ينظر: https://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-viru

كورونا المستجد ، فإنه يجب على الزوجة الامتناع عن مصافحة زوجها المصاب للوقاية من العدوى ، خاصة وإن كان مصاباً بمرض مُعْدٍ سريع الانتقال كمرض كورونا المستجد ، فإن المصافحة تكون من أسرع وسائل نقل العدوى ، فالواجب تجنب المصافحة والاكتفاء بالإشارة عند السلام ، مع ضرورة تعقيم اليد على وجه الخصوص، وارتداء القفازات الطبية ، وأخذ الحيطة والحذر.

فالحكم التكليفي إذن لمسألة حكم امتناع الزوجة عن مصافحة زوجها إذا كان زوجها مصابا بوباء كورونا المستجد أو هي مصابة بذلك وتخشى من انتقال العدوى بتلك المصافحة ، هو وجوب امتناعها عن مصافحته ؛ سداً لذريعة انتشار العدوى بفيروس كورونا ، عملا بالقاعدة الشرعية السابق ذكرها : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[1] ، وامتناع الزوجة عن مصافحة زوجها المصاب بالوباء في هذه الحالة ، يُعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء ، قصد به حفظ النفس من الأذى والمرض ؛ لأن المصافحة وإن كان فيها مصلحة ، وهي زيادة المودة والمحبة بين الزوجين ، إلا أن فيها مفسدة أعظم وهو انتقال العدوى ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثاني
حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد

الزواج يهدف إلى مقاصد كثيرة ، من بينها تحقيق رغبة الاستمتاع بين الزوجين كلاهما بالآخر ، وهي من فطر الله التي فطر الناس عليها ؛ لهذا أباح الله -تبارك وتعالى- الجماع بين الزوجين في ليال رمضان ، بعد أن كان محرماً عليهم ، قال

(١) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٤٧٦

تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}[١]

فمتى استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحـًا ، فإن من حقوق الزوج وجوب تسليم الزوجة نفسها إليه ، وتمكينه من الاستمتاع بها ؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض ، وهو الاستمتاع بها ، كما تستحق المرأة العوض ، وهو المهر.[٢]

كما أن المقصد الشرعي من النكاح الاستمتاع وهو حق للزوج ، فإذا تحققت شروطه وانتفت موانعه وجب التمكين منه ، ولا يتم ذلك إلا بالتسليم فيكون واجبـًا.

فالزوج يجوز له أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء ، إلا عند اعتراض أسباب شرعية مانعة منه كالحيض أو النفاس ، أو أسباب حسية كالمرض الذي يمنع الوطء أو يضر بالزوجة ضرراً كبيراً ، فإن امتنعت الزوجة من غير عذر عن تلبية هذه الرغبة تكون مضرة لزوجها بالقصد ، بل اعتبر الفقهاء أن امتناع الزوجة عن فراش زوجها إذا دعاها بلا عذر شرعي أو حسي ضربـًا من النشوز وكبيرة من الكبائر وذلك لورود الوعيد الشديد فيه. [٣]

ومما ورد في ذلك ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ"[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية: (١٨٧) .

(٢) ينظر: فتح القدير ، ٣/ ٢٤٨، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٦/ ٢٤٤ ، روضة الطالبين للنووي ، ٧/ ٢٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣١ – ٣٣٤ ، القوانين الفقهية، صـ ١٤٧ ، مغنى المحتاج، ٣/ ٤٣٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/ ٢٥٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب إذا باتت مهاجرة فراش زوجها ٥/ ١٩٩٣ رقم (٤٨٩٧) ، ومسلم في صحيحه – كتاب النكاح –، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٦ واللفظ لمسلم.

وما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتَّى تَرْجِعَ"(١)

فهذه الأحاديث تدل على حرمة امتناع المرأة عن زوجها متى أرادها ما لم يكن هناك عذر يمنعها ، قال النووي رحمه الله تعالى :" قوله صلى الله عليه و سلم (اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ". (٢)

كما أنه يجب عليها شرعـًا أن تؤدي هذا الحق عن رضا وطيب نفس ، وهو ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف ، والمودة التي تجب أن تكون بين الزوجين ، مصداقـًا لقول الله تعالى: {**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**} (٣) .

ولكن يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها للزوج في حالات معينة ، ومن هذه الحالات التي ذكرها الفقهاء : مرض الزوجة ، والمقصود بالمرض هنا المرض الذي يمنع من الجماع ، وحينئذ تتمهل المرأة إلى زوال مرضها ، وألحق الشافعية بالمريضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه. (٤)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب إذا باتت مهاجرة فراش زوجها ٥/ ١٩٩٤ رقم (٤٨٩٨) ، ومسلم في صحيحه – كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ٢/ ١٠٥٩ رقم ١٤٣٦ واللفظ للبخاري.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي،١٠/ ٧.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ، ٥/ ٦٦٨ ، حاشية على الشرح الكبير، ٢/ ٢٩٨، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٤ ، ٥/ ١٨٦ .

فالمانع الشرعي الذي يبيح للمرأة أن تمتنع عن زوجها أو للزوج أن يترك وطء زوجته هو أن يكون أحدهما مريضـًا مرضـًا يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله ، أو صغيرة لا يجامع مثلها. (١)

قال النووي: "وإن كانت لا يجامع مثلها؛ لصغر أو مرض يرجى زواله ، لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ، ولا التسليم إذا عرضت عليه؛ لأنها لا تصلح للاستمتاع." (٢)

وقال ابن قدامة : "وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضـًا مرجو الزوال ، لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها ، لأنه مانع مرجو الزوال ، فهو كالصغر ، ولأن العادة لم تجر بزفِّ المريضة إلى زوجها ، والتسليم في العقد يجب على حسب العرف." (٣)

ووجه اشتراط إمكان الاستمتاع بالزوجة لتسليمها: أن المقصد الشرعي من التسليم هو الاستمتاع ، فإذا كان الاستمتاع غير ممكن انعدمت فائدة التسليم فلم يجز ، كما أنه لا يؤمن أن تغلب على الزوج شهوته فيستمتع بها وهي لا تطيق فيضرها. (٤)

وتخريجا على ما سبق ذكره : فإذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن الإصابة بفيروس كورونا تمنع الزوجة من الجماع ، أو أنها تتضرر بسببه (انتقال العدوي إليها بسبب الجماع ومعاشرة الزوج لها) ؛ **فإن الحكم التكليفي لامتناع الزوجة عن فراش زوجها خوفـًا من إصابتها بوباء كورونا المستجد** هو أنه يجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها في هذه الحالة ؛ حتى تبرأ وتشفى منه ، ولا يجوز للزوج أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٩٢ .

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٦/ ٤٠٦ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٥٩ ،٢٦٠ .

(٤) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٢/ ٢٠٠ .

يجبرها على تسليم نفسها.

فمحافظة الزوجة على نفسها بامتناعها عن الجماع مع زوجها في هذه الحالة يُعد مقصدا من مقاصد الشرع الضرورية ، قصد به صون نفس الزوجة وجسمها من الأسباب المفسدة المهلكة ، وهذا أمر واجب[1]،

لقول الله تعالى: {**و لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}[2]، أما تسليم المرأة لزوجها مقصد حاجي ، ولاشك أن الضروري مقدم على الحاجي ؛ ولهذا عُد امتناع الزوجة عن الوطء خوفا من انتقال وباء كورونا بسبب جماع الزوج لها ، عذرا شرعيا يسقط عنها حق الزوج في المطالبة بالوطء ، ويسقط عنها حرمة الفعل ، ومن ثم الإثم والعقاب أمام الله عز وجل يوم القيامة .

المطلب الثالث
حكم امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها
خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد

يجب على الزوجة السفر مع زوجها إلى أي بلد أرادها أو أي مكان قصده ، بشرط أن يكون البلد التي ينقلها إليه مأمونـًا ، والطريق إلى هذا البلد مأمون كذلك ؛ لأن طاعة الزوجة لزوجها فرض عين ، وفي سبيل الطاعة له ، يكون لها حق النفقة على زوجها ، فإذا امتنعت من السفر معه لم يكن لها حق النفقة ، وأصبحت ناشزاً ؛ لأن النفقة في مقابل احتباسها لحقِّهِ وطاعتها له ، وقد ذكر المفسرون أن من معاني الدرجة في قول الله تعالى :

(١) ينظر: الفروق للقرافي ، ٤/ ٢٢٧، وهامشه ،٤/ ٢٥٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

{**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**}[١] وجوب الطاعة له وحجر التصرف إلا بإذنه وأن تقدم طاعته على طاعة الله في النوافل.[٢]

أما إذا كان سفر الزوجة مع زوجها يترتب عليه ضرر بها ، فإن الزوجة لها الحق في الامتناع عن السفر معه؛ لأن في استعمال صاحب المصلحة المرجوحة لحقه في هذه الحالة مفسدة خارجة عن مقصود الشارع ، إذ قصد الشارع اعتبار الراجح وهدر المرجوح.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام: "فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة"[٣]

وعلى هذا فإن الحكم التكليفي لامتناع الزوجة عن السفر مع زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد هو جواز الامتناع عن السفر ولا يملك الزوج إجبارها في هذه الحالة ، ويُعد امتناعها عن السفر امتناع بحق ، ولا تعتبر الزوجة خارجة عن طاعته ، ولا ناشزة ، ولا تسقط نفقتها باتفاق الفقهاء[٤]

فإذا ترتب على سفر الزوجة مرضها أو إصابتها بعدوى ، كأن يظهر مرض معد أو انتشر وباء في منطقة ما كما هو الحال في مرض كورونا ، فحفاظًا على حياة الزوجة ، وهي مصلحة راجحة على مصلحة السفر مع الزوج ، فإنه يجوز للزوجة أن تمتنع من

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ، ١/ ٩٨ .

(٤) ينظر: ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٣٥٤ ، مواهب الجليل للحطاب٣/ ٥١٠، المجموع للنووي ١٥/ ٢٩٤ ، الإنصاف للمرداوي ٨ / ٣٤٧ .

السفر معه ، ودليل ذلك ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ علَى بَنِي إسْرَائِيلَ، أَوْ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بهَا، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه."[1]

وجه الدلالة:

فقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها مرض الطاعون ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه ، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء ، وموافاة له في محل سلطانه ، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل ، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها ، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية [2] .

ويمكن أن يقال إن خروج الزوجة من البلد أو المكان الذي تقيم فيه إلى بلد آخر فيه زوجها وقد وقع فيه وباء كورونا ، منهي عنه شرعاً ، وذلك استدلالاً بالحديث سابق الذكر ؛ لوجود العلة في سفرها إلى الزوج ، وهي خشية انتشار العدوى وانتشار المرض ،كما أن في جواز امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها إذا طلبها زوجها للسفر معه ، خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد ؛ فيه حفظ لمصلحة ضرورية ، وهي حفظ نفس الزوجة ، وهذا من أعظم المقاصد التي اعتنت بها الشريعة الغراء ، وجعلتها مقدمة على باقي الضروريات الأخرى بعد حفظ الدين، ، قال الآمدي : "وكما أن مقصود

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء – باب ٥٤ ، جـ٦ صـ ٥٩٢ ، حديث رقم (٣٤٧٣)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطب – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٧/ ١٣٢ : ١٣٣ ،حديث رقم (٥٦٦٥) ، عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – واللفظ لمسلم .

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٣/ ١١٥ .

الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية".[١]

كما أن في امتناعها عن السفر مع الزوج خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد فيه مقصد دفع الأضرار قبل وقوعها ، وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار التي تتعرض إليها أثناء السفر، وهذا متضمن لمقصد الصحة الوقائية ، وفي هذا يقول الآمدي –رحمه الله: " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد".[٢] ، وقال الشاطبي – رحمه الله في كلامه عن المشاق والأضرار قبل وقوعها : " وَفُهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الشَّرِيعَةِ الْإِذْنُ فِي دَفْعِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ رَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ، وَحِفْظًا عَلَى الْحُظُوظِ الَّتِي أَذِنَ لَهُمْ فيها، بل أُذِنَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْهَا عِنْدَ تَوَقُّعِهَا وَإِنْ لَمْ تَقَعْ، تَكْمِلَةً لِمَقْصُودِ الْعَبْدِ، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهِ، وَحِفْظًا عَلَى تَكْمِيلِ الْخُلُوصِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالْقِيَامِ بِشُكْرِ النِّعَمِ".[٣]

المطلب الرابع
حكم طلب الزوجة
فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد

الفسخ لغة: يطلق على معانٍ ، منها: النقض أو التفريق ، والضعف في العقل والبدن ، والجهل ، والطرح ، وإفساد الرأي ، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض ، وقد فسخه إذا نقضه.[٤]

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي ، ٤/ ٢٨٨ .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ،٣ / ٢٩٦

(٣) ينظر: الموافقات: الشاطبي ، ٢/ ٢٦١ .

(٤) ينظر: المصباح المنير، صـ ٤٧٢ ، القاموس المحيط، صـ ٢٥٧ .

واصطلاحـًا: هو حل ارتباط العقد[1] ، أو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن.[2] أو هو: قلب كل واحد من العوضين لصاحبه.[3]

من خلال ما سبق ذكره من تعريف للفسخ فبي اللغة والاصطلاح يتبين : أن الفسخ حل الرابطة العقدية بناءً على طلب أحد طرفي العقد ، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته ، وهو حق كل متعاقد في عقد تبادلي في أن يطلب – متى تخلف المتعاقد الآخر بالتزامه – حل الرباط التعاقدي ؛ ليتحلل هو مما فرضه عليه العقد ، حتى إذا تم الفسخ زال العقد وزالت آثاره ، على الأقل في العقود الفورية بأثر تراجعي .[4]

*** مشروعية فسخ النكاح لإصابة الزوج بوباء كورونا:**

اتفق الأئمة الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم ، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح.[5]

ومن هذه العيوب التي ذكروها وجود الأمراض المعدية وعندما عدَّد الفقهاء الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من الأمراض المعدية ، وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضـًا خطرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق المخالطة ، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم تحجيمها بمنع تعديها سيؤدي

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، صـ ٢٨٧ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، صـ ٢٩٢ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٦ .

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ٣/ ٢٦٩ .

(٤) ينظر: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، أحمد حشمت، صـ ٣٣٩ .

(٥) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ٢/ ١٢٣ ، شرح مختصر خليل ، ٣/ ٧٣ ، مغني المحتاج، ٣/ ٢٠٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع، ٧/ ٥٨٢ .

ذلك إلى كوارث تلتصق بالأجيال ، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية.[١]

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية الفسخ عند إصابة الزوج بالأمراض المعدية ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} [٢]

وجه الدلالة:

أن في بقاء السليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر وحرج ومشقة لا تطاق ، وإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع ، وليس ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له بل حماية للمجتمع وحصر للضرر ودرء للمفسدة.[٣]

ثانيـًا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ" [٤] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " فِرَّ مِنَ المجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسدِ" [٥]

وجه الدلالة:

أن الاحاديث تدل دلالة واضحة على الحذر والفرار من المصاب بالمرض والجزام

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، صـ٦ .

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٥) .

(٣) ينظر: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨/ ١٣٣١ .

(٤) ينظر: صحيح البخاري ، باب لا هامة ٧/ ١٣٨ حديث رقم (٥٧٧٠) . عن أبي هريرة رضى الله عنه ..

(٥) ينظر: صحيح البخاري ، باب الجذام ، ٥/ ٢١٥٨حديث رقم (٥٣٨٠) . عن أبي هريرة رضى الله عنه .

ونحوها من الأمراض المعدية خوفاً على من يخالطه أو يقترب منه ؛ ولما كان السليم من الزوجين لا يسلم عند مخالطته للآخر المصاب من حدوث الضرر به فناسب ذلك إثبات الفسخ في عقد الزواج عملاً بمدلول الأحاديث .[1]

والنهي الوارد في الأحاديث السابقة من باب اجتناب الأسباب التي جعلها الله أسباباً للهلاك أو الأذى ، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها ، خشية أن يخالط المريض الصحيح ، فيناله منه الداء والوباء[2]

ثالثاً: قاعدة: (الضرر يزال)[3] ، وقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[4]: فهاتان القاعدتان تدلان على أن مقاصد الإسلام الكلية وقواعده العامة حريصة على نفي الضرر ، وأن الضرر إذا وقع فإنه يجب إزالته ؛ لأن بقاء الضرر مع إمكان إزالته مفسدة ، فوجب رفعها حتى وإن تحقق مع وجودها مصلحة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولا شك أن من لم يعط كلا الزوجين حق الرد بالعيب أو الفراق إذا حدث بعد العقد كان متسبباً في إضاعة ماله ، وهذه مفسدة ، وقد خالف القواعد الكلية التي تمنع الضرر ، وفي بقاء السليم مع المريض ضرر عليهما وعلى الأبناء والأسرة ، وذلك ينتقل إلى المجتمع فوجب رفعه عن طريق الفسخ .

وتخريجا على ما سبق ذكره من أدلة شرعية وعقلية : فإنه عند تحقق إصابة الزوج بوباء كورونا فإنه يجب القيام بعلاجه وعزله ؛ حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٢٨ ، مغني المحتاج، ٣/ ٢٠٢ .

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ،٨/ ٤١٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٩٢ – ٩٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٨٥ - ٩٠ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٠٥ .

فلا شك أن في عزل الزوج المصاب مقصود شرعي ، قصد به دفع الضرر عن الزوجة، وهو واجب شرعـًا ؛ لأنه من طرق المحافظة على أروح الناس [١] ، وإذا كانت المحافظة على النفوس واجبة ، فما كان طريقا إلى الواجب فهو واجب [٢] ، وعند إصرار الزوج على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا ، فإنه يجوز للزوجة الامتناع عن ذلك ، ويحق لها طلب الفسخ ؛ لأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية المنفرة ، ليس من الإمساك بمعروف ، فيتعين التسريح بإحسان وذلك بالفسخ ، فمن المعلوم أن الشريعة الغراء هنا أجازت ترك الواجب وهو طلب الزوج الاستمتاع والخلطة بالزوجة ، دفعا للضرر عنها ، وهو ضرر انتقال الوباء إليها بمخالطة الزوج لها والاستمتاع بها ؛ وذلك إذا تعين ترك الواجب دفعا للضرر ، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله تعالى :" والمعهود في الشريعة أن محل دفع الضرر بترك الواجب ...إذا تعين ذلك طريقا لدفع الضرر . [٣]

(١) ينظر: توصيات ندوة : (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠م

(٢) ينظر: العدة ،٢/ ٤١٩، البحر المحيط ،١/ ٢٩٦

(٣) الفروق للقرافي ، ٢ / ٢١١.

المبحث الثالث
الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم امتناع المرأة عن إرضاع صغيرها المصاب بوباء كورونا المستجد

للرضاعة أهمية كبيرة بالنسبة للطفل ، إذ أن التغذية عملية أساسية للنمو والتطور الطبيعي ، كما أن نقص الغذاء أو سوء اختياره يؤدي إلى كثير من أمراض نقص وسوء التغذية ، كما يؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم وتعرضه للإصابة بالأمراض التي قد ترفع من معدل الوفيات بين الأطفال ، ولما كان خير غذاء للطفل في مقتبل عمره هو إرضاعه لبن الأم ، لذا أمر الله تعالى الوالدات بإرضاع أولادهن ، يقول الله تعالى: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**} [1]

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى أخرج مخرج الخير مبالغة ، ومعناه الوجوب ، أي أنه يجب على الأم إرضاع ولدها ، إن لم يكن عذر مانع من مرض وغيره. [2]

فالله تبارك وتعالى امتن على كل إنسان بنعمة عظيمة ، تتجسد هذه النعمة في هذا اللبن الذي هو سائل كامل الغذاء يحتوي على كل العناصر الغذائية التي يحتاج إليها جسم الإنسان في حفظه ونمائه وتقويته ، وخصوصاً اللبن الذي يخرج في الأيام الأولى للولادة

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٣٣) .

(٢) ينظر: تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، ٢/ ٣٢٤ ، بتصرف .

فبالإضافة إلى كونه غذاء فإنه يسهم كما يقول الأطباء اليوم في تقوية وتنمية جهاز المناعة في الجسم للقضاء على الجراثيم التي قد تدخل إلى الجسم .

فلبن الأم شيء ضروري للولد ، والأطباء يعرفون الطفل الذي يعتمد على ثدي أمه من الاطمئنان الذي يتمتع به ظاهر عليه فضلاً عن علامات الصحة البادية ، وقد ثبت احتواء لبن الثدي على أجسام مضادة لأمراض كثيرة وهو ما لا يمكن إضافته للألبان الصناعية.(١)

يقول الدكتور صلاح عبد الغني : (إن للإرضاع الطبيعي فوائد نفسية واجتماعية كبيرة، فالطفل بحاجة ماسة إلى الالتصاق بأمه والشعور بها ماديـًا وإلى المص من ثديها والحملقة في وجهها والشعور بعطفها وحنوها أثناء الرضاعة ، إن هذا لازم لبناء شخصية الطفل السوية السليمة وحسن تطوره وتجنيبه الانحرافات السلوكية المختلفة فالطفل الذي يرضع من ثدي أمه أكثر اطمئنانـًا وثقة وسعادة وعندما يكبر يكون أكثر عطاء ومؤالفة وائتلافا) (٢)

وعلى هذا فإذا كان الطفل مريضـًا مرضـًا غير معد فلا يجوز للأم الامتناع عن إرضاعه بل يجب عليها إرضاعه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

أما إذا كان الطفل مريضـًا مرضـًا معديـًا ، فللأم الامتناع عن إرضاعه من ثديها مباشرة، وترضعه رضاعة غير مباشرة بأن تضخ الحليب في زجاجات وتعطيه للطفل ، إذا قبله الطفل ، كما أنه يجب على الأم أخذ الاحتياطات إذا دخلت الغرفة التي فيها طفلها

(١) ينظر: دستور المهد في الإسلام ، صـ ٣٩٩ .

(٢) ينظر: تربية الأولاد وبر الوالدين، صـ ٦ ، صـ ٣٣ .

المصاب بوباء كورونا كارتداء قناع وغسل اليدين قبل وبعد لمس الطفل في حالة إرضاعه رضاعة غير مباشرة حتى لا تصاب الأم بهذا الوباء ، وهذا مقصد شرعي من مقاصد حفظ النفس ، وهو مقصد ضروري في الشريعة الإسلامية.

أما إذا امتنع الطفل من الرضاعة غير المباشرة بالكلية ، بحيث يؤدي ذلك إلى هلاكه ، فإنه يجب على الوالدة إرضاع وليدها ديانة ، فإذا امتنعت كانت آثمة أمام الله عز وجل لإضرارها بالطفل ، وهذا باتفاق الفقهاء .[1]

لأن بقاء حياة الطفل بالرضاع أمر متيقن ، واحتمال إصابتها بالعدوى أمر مظنون ، ولا يترك المتيقن بالمظنون ، فالحفاظ على حياة الطفل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية .

وعلى هذا فإذا ثبتت إصابة الأم بفيروس كورونا ، وغلب على الظن انتقال المرض إلى رضيعها فإنه يتعين عليها وجوباً الامتناع عن إرضاعه رضاعة طبيعية من ثديها ؛ خشية انتقال المرض إليه ؛ لأن هذه المخالطة وإرضاعه ، يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وهو منهي عنه شرعا ، وذلك عملا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم سابق الذكر: " لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ "[2]

فهذا الحديث ورد فيه النهي عن مخالطة المريض للصحيح ؛ لأن في المخالطة مظنة لانتقال المرض ، وتعريض النفس للهلاك الذي نهى عنه الشارع الحكيم[3]، وكل ما كان

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٧ بتصرف .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ، ٤ / ٣٩.

ذريعة لإتلاف النفس وهلاكها يجب سده والوقاية منه ، عملا بالقاعدة الشرعية :" لا ضرر ولا ضرار " [١].

المطلب الثاني
حكم امتناع المرأة عن حضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد

أولاً: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً

١- **الحضانة لغة** : الحِضْن : ما دون الإبط إلى الكشح ، أو الصدر والعضدان ، وما بينهما ، وهو حفظ الشيء وصيانته ، واحتضنت الشيء: جعلته في حضني ، وحضنت المرأة ولدها ، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته . واحتضن الشيء جعله في حضنه .[٢]

٢- **الحضانة اصطلاحًا**: معاقدة على حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره من نحو طفل ، وعلى تربيته وتعهده. [٣]

ثانياً: عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة

عنيت الشريعة بالأسرة حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين ، عيشة كريمة ، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته ، وتنشئته بين الأبوين ، ولكن عندما تنفصم العُرَى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد ،

---

(١) أصل القاعدة حديث أخرجه مالك بهذا اللفظ مرسلاً في الموطأ صـ ٥٢٩، وأحمد في مسنده، ١/ ٣١٣، وابن ماجة في سننه، ٢/ ٧٨٤، والحاكم في المستدرك، ٢/ ٥٧ ، ٥٨ ، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، صـ ٢٦٦ .

(٢) ينظر: مختار الصحاح صـ ٧٥ ، القاموس المحيط، ٤/ ٢٤٣ .

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، صـ ١٤١ ، القاموس الفقهي، صـ ٩٣ .

وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم ، وقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة ، تلفت النفوس إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره.[1]

ثالثاً: حكم الحضانة

الحضانة واجبة شرعـًا ، لأن المحضون قد يهلك ، أو يتضرر بترك الحفظ ، فيجب حفظه عن الهلاك ، فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد الحاضن ، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره ، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن.[2]

قال ابن قدامة : "كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابـًا له ، فتعلق بها الحق. [3]

رابعاً: حكم حضانة المريض المصاب بوباء كورونا لغيره

الحضانة من الولايات ، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك ، ولهذا يشترط الفقهاء شروطـًا خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه ، ومن هذه الشروط: ألا يكون بالحاضن مرض مُعْدٍ ، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام ، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى

(١) ينظر: الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، صـ ١١١ ، ١١٢ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ١٠٢ .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٨/ ٢٣٧ .

المحضون.[١]

جاء في سراج السالك:" ورابعها السلامة من الأمراض المنفرة طبعـًا كجذام وبرص ، فمن قام به شيء من هذه الأدواء فلا حضانة له" .[٢]

وجاء في نهاية المحتاج :" ويشترط أيضـًا السلامة من ألم مشغل كفالج ، أو موسر في الحركة في حق من يباشرها بنفسه".[٣]

وجاء في كشاف القناع:" وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة".[٤]

وعليه فإذا أصيبت الأم الحاضنة بوباء كورونا ، وقرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها مُعْدٍ ويسبب الضرر للمحضون ، فإنه يسقط حقها من الحضانة مؤقتـًا لحين تعافيها وزوال المرض منها ، حتى تأمن من تعدِّي ضرر الوباء إلى المحضون، فمن المصلحة المحققة عدم ترك المحضون مع الحاضنة المصابة بوباء كورونا حيث ينتقل إليه المرض والعدوى ؛ كما أننا إذا قلنا أن الحضانة واجبة على المرأة لحفظ الولد من الضياع والهلاك، فإن هذا الواجب منوط باستطاعتها وقدرتها ، وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله تعالى :" وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة " [٥] ، ولا شك أن إصابة المرأة بفيروس كورونا يترتب عليه عدم قدرتها على خدمة نفسها ،فمن باب أولى عدم قدرتها على صيانة المحضون وحفظه ، وعلى القيام عليه بما يكفل تربيته ، كما أن فيه تعريض

(١) ينظر: حاشية على الشرح الكبير، ٢/ ٥٢٨ ، مغني المحتاج، ٣/ ٤٥٦ ، كشاف القناع، ٥/ ٤٩٩ .

(٢) ينظر: سراج السالك ٢ / ١٠٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: كشاف القناع، ٥/ ٤٩٩ .

(٥) ينظر: المستصفى: الغزالي الطوسي، ص ٢٠٨.

للولد للخطر والضرر ، مما يفوت معه الغاية المرجوة من الحضانة ، فكان المرض مانعا من أهلية الحضانة .[1]

أما إذا كانت حالة الأم المصابة بفيروس كورونا ، لا تستدعى الخوف على الولد المحضون ، بحيث تأمن من تعدِّي ضرر المرض إلى المحضون ، فإنه لا يسقط حقها من الحضانة ، ويبقى الولد مع أمه مع إمكانية استعانتها بمن يساعدها ويراعي لها شئون المحضون.

أما إذا كان الطفل هو المصاب فليس من حق الأم الامتناع عن حضانة ولدها ، فإن من أعظم المقاصد من الحضانة رعايته والعناية به بدنيـًا وعقليـًا ونفسيـًا وتربويـًا ، وامتناعها عن حضانته يعرض حياته للخطر والضرر ، ومن مقاصد الشريعة المحافظة على الأنفس. وعليها أخذ الاحتياطات الاحترازية كما أنه ليس لها الحق في الامتناع عن رؤية والدها المحضون ؛ لأن مصلحة المحضون تقتضي حق الرؤية والزيارة له ، نظراً لضعفه وصغره ، وحاجته إلى من يتدبر أحواله ويحسن تربيته ، لذا كان الأخذ بحق الحضانة والرؤية مطلوب شرعـًا ، رعاية لمصلحة الصغير ؛ ولأن بقاء حياة الطفل بالحضانة والرعاية والرؤية أمر متيقن ، واحتمال إصابتها بالعدوى أمر مظنون ، ولا يترك المتيقن بالمظنون ، فالحفاظ على حياة الطفل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية .

وقد أشار إمام الحرمين الجويني إلى المقصد من الحضانة فقال:" مقاصد الأبواب تناسب عِللَها، وعللُها تلائم مقاصدَها، ومعلوم أن المقصود من الحضانة القيامُ بحفظ

(١) ينظر: حاشية على الشرح الكبير، ٢/ ٥٢٨ ، مغني المحتاج، ٣/ ٤٥٦ ، كشاف القناع، ٥/ ٤٩٩ .

مولودٍ غيرِ مستقل، ثم الأمر في حفظه ليس مما يقبل الفترات، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظًا من مراقِب لا يسهو ولا يغفل، لأوشك أن يهلَك، وهذا يستدعي شفقةً تامةً تحمل على المراقبة بالعين الكالئة "[1].

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين ، ١٥ / ٥٥٥.

المبحث الرابع
الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة بمحارمها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم امتناع المرأة عن زيارة الوالدين أو خدمتهما المصابين بوباء كورونا المستجد

زيارة الوالدين وتعهدهما بالخدمة عند الاحتياج أو عيادتهما إذا مرضا أو مواساتهما عند موت قريب لهما أو لأحدهما يعد من البر بهما والإحسان إليهما ، وأنه من أفضل أعمال الطاعة المندوب إليهما.(١)

وقد دل على استحباب زيارة الوالدين أو تمريضهما أو خدمتهما عند الاحتياج إلى ذلك الأمر ، وأنه من قبيل المصاحبة بالمعروف ، وأن ترك ذلك يعد من العقوق لهما المنهي عنه ، الكتاب والسنة والمعقول:

(١) الكتاب:

قول الله تعالى: { **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** }(٢)

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣/ ٣٥ ، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩ ، كشاف القناع، ١/ ٥٠٤ ، الحاوي الكبير، ٢/ ٣٥٨ .

(٢) سورة لقمان، آية (١٤ ، ١٥) .

وجه الدلالة:

فالله عز وجل أوصى في هاتين الآيتين وغيرهما ببر الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما ، وجعل الشكر لهما مقترنـًا بشكره ، وفي هذا دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد ، وأكبرها وأشدها وجوبـًا حتى أن الاختلاف في العقيدة والأمر بعدم الطاعة في خلافهما لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة ، والصحبة الكريمة.[١]

وعلى هذا فمن ضيعهما لم يصحبهما في الدنيا بالمعروف ، ويعد ذلك آثمـًا لعدم امتثاله لما أمر الله تعالى به ، ومن المصاحبة بالمعروف زيارتهما وعيادتهما ، وغير ذلك[٢].

(٢) السنة:

أ- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " جاء رَجُلٌ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صَحابَتي؟ قال: أمُّكَ، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمُّكَ، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمُّكَ، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أبُوكَ "[٣]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على بر الأقارب ، وأن الأم

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤/ ٣٦٠ .

(٢) ينظر: أحكام العورة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن: د/ عبد الفتاح إدريس، ٢/ ٧٧٧ ، ٧٧٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم – صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٠/ ٤١٥ كتاب الآداب – باب البر والصلة حديث رقم ٥٩٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي، صـ ٦٢٠ ، كتاب الأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق ، حديث رقم ٦٣٨٠ ، واللفظ لمسلم .

أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ، ومن البر بهما زيارتهما ، وعيادتهما وغير ذلك. [1]

(ب) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟ (ثَلاثًا) الإشْراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، (أوْ قَوْلُ الزُّورِ)، وكانَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا :لَيْتَهُ سَكَتَ. [2]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل [3] ، ومما لا شك فيه أن الامتناع عن زيارتهما ، أو تمريضهما عند الحاجة إلى فعل ذلك ، يعد من العقوق الذي نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

ولكن قد يصاب الوالدان أو أحدهما بمرض معدٍ كوباء كورونا فهل من حق المرأة أن تمتنع عن زيارة والديها إذا ترتب على هذه الزيارة ضرر ، كانتقال العدوى إليها بسبب الوباء الذي أصاب الوالدين أو كان الوباء منتشر في المجتمع وتخشى المرأة انتقال العدوى إليها إذا خرجت لزيارتهما ؟

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، ٧/ ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم – صحيح البخاري، كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور، ٥/ ٣٠٩ ، حديث رقم ٢٦٥٤ ، كتاب الأدب – باب عقوق الوالدين من الكبائر، ١٠/ ٤١٩، حديث رقم ٥٩٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها، ١/ ٦٦٩، حديث رقم ٢٥٣، والحديث روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، واللفظ لمسلم .

(٣) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٤٢٠ .

الناظر في أحكام الشريعة الغراء ومقاصدها الكلية ، يتبين له أنه من حق المرأة الامتناع عن زيارة والديها أو أحدهما في هذه الحالة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١] ؛ ولأن دفع الضرر عن نفسها أو عن أولادها أو عن زوجها حق شرعي لهم ، ومقصد من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ النفس من المرض والعدوى ، فإذا تعين منعها عن زيارة أبويها أو أحدهما طريقًا لدفع الضرر وجب هذا المنع لوجود المبرر الشرعي ؛ وهو دفع الضرر المحتمل بمخالطة أبويها أو أحدهما مصدقا لقول النبي- صلى الله عليه وسلم - : " لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ" [٢]

ففي الحديث دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان [٣] ، وأن الضرر إذا وقع يجب رفعه أو إزالته ، كما يجب العمل على نفي الضرر وعدم وقوعه من الأصل ، ومن الضرر انتشار الوباء ، فيجب على المرأة منعه بالامتناع عن زيارة والديها أو مخالطتهما عن طريق الخدمة أو التمريض.

كما أن الواجبات الشرعية متعلقة بالاستطاعة والقدرة على أداء الواجب بدون حرج أو مشقة ، ولاشك أن زيارة المرأة لوالديها أو خدمتهما عند الحاجة إلى ذلك أثناء مرض الوالدين أو أحدهما بوباء كورونا فيه حرج ومشقة ، فيعد عذرا شرعيا يسقط عنها إثم المؤاخذة لقول قال الله تعالى: :**{لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}**[٤]، ولكن يجب عليها وصلهما والاطمئنان عليهما أو على أحدهم بالطرق

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٧٦

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ٢٦١ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

الأخرى كالاتصال بالتليفون وغيره ، أو استئجار من يقوم على خدمتهما أثناء المرض إذا كان في مقدورها ذلك ، ولم يكن لهما مال ينفق منه عليهما في الخدمة وغيرها ، عملا بالقاعدة الشرعية :" الميسور لا يسقط بالمعسور "[1].

المطلب الثاني
حكم امتناع المرأة عن زيارة أو خدمة أقاربها المصابين بوباء كورونا المستجد

حث الله تبارك وتعالى على صلة الأقارب والإحسان إليهم ، وذلك في آيات كثيرة في كتابه العزيز ، كما أنه توعد سبحانه قاطعها بأنه معرض لعقابه في الدنيا والآخرة ، وإحباط عمله ، قال الله تعالى: {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**}[2]

فالله عز وجل جعل قطع الأرحام من الإفساد في الأرض الذي يستحق فاعلها عقوبة اللعن في الدنيا والإبعاد من رحمة الله في الآخرة.

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى - : "وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموماً ، وعن قطع الأرحام خصوصاً؛ بل وقد أمر الله - تعالى – بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال."[3]

وقال تعالى: {**وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}[4]

فالآية الكريمة أكدت حق الرحم وحذرت من قطعها ، وتأكيداً لحقها وفضلها

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، ٣/ ١٩٨ .

(٢) سورة محمد : آية (٢٢ ، ٢٣) .

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير، ٧/ ٣١٨ .

(٤) سورة النساء: آية (١) .

وخطورة قطعها؛ نجد أن الله عز وجل قرنها باسمه ، وهذا يدل أن صلتها منه بمكان. [١]

لكن على الرغم من وجوب صلة الأرحام في الشريعة الإسلامية ، والحث على التواصل الدائم بهم ، إلا أنه إذا ترتب على زيارتهم والاختلاط بهم أو خدمتهم والقيام على شئونهم ، بعض المشاكل الصحية ، كانتقال العدوى بسبب مرض أو وباء منتشر في بلد من البلدان كما هو الحال في وباء كورونا ، فإن الإسلام لا يُجرم ترك زيارتهم والاختلاط بهم في هذه الحالة ، بل إن ترك زيارتهم والامتناع عن مخالطتهم يصير أمراً واجبًا حينئذ ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٢]؛ ولأن في زيارتهم ضرراً والضرر يزال ، وإزالته تكون بمنع مخالطتهم والاجتماع بهم .

فوجوب ترك زيارة الأقارب والامتناع عن مخالطتهم أو خدمتهم والقيام على شئونهم أثناء الإصابة بوباء كورونا ، مقصد شرعي قصد منه التحرز من الأمراض والأوباء قبل وقوعها ، وقد أشار الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى – إلى معنى هذا المقصد الشرعي ووجوب العمل به دفعا للمشاق والأضرار قبل وقوعها فقال : " وفي التوقي من كل مؤذٍ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح".[٣]

(١) ينظر: الكاشف ، للزمخشري ، ١/ ٢٤١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٧٦

(٣) الموافقات٢/ ٢٦١ .

الخاتمة وأبرز النتائج

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- وجوب الاحتراز واتخاذ الأسباب الوقائية واتباع التعليمات الصحية لتفادي الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

٢- إذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن إصابة الزوج بفيروس كورونا يؤثر على الزوجة إذا تمت معاشرتها من قبل الزوج وتتضرر بسبب ذلك صحيـًا ، فإنه يجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى يبرأ ويشفى منه ، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها.

٣- للزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها خوفـًا من إصابتها بالوباء.

٤- عند تحقق إصابة الزوج بوباء كورونا فيجب القيام بعلاجه وعزله حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته ، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا ؛ فللزوجة الامتناع عن ذلك ، ويحق لها طلب الفسخ ؛ لأن بقاءها مع زوجها المصاب قد يؤدي إلى إصابتها بالمرض وربما أدى إلى الوفاة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنفس.

٥- إذا كان الطفل مريضـًا بمرض معدٍ فللأم الامتناع عن إرضاعه من ثديها مباشرة ، وترضعه بطريقة غير مباشرة كأن تضخ الحليب في زجاجات وتعطيه للطفل ، أو تعطيه الحليب الصناعي هذا في حالة عدم امتناع الطفل من الرضاعة غير المباشرة ، أما إذا امتنع الطفل من الرضاعة غير المباشرة بالكلية ، بحيث يؤدي ذلك إلى هلاكه ، فإنه يجب على المرأة إرضاع وليدها ديانة ، فإذا امتنعت كانت آثمة أمام الله عز وجل لإضرارها بالطفل ، ولأن بقاء حياة الطفل بالرضاع أمر متيقن ،

واحتمال إصابتها بالعدوى أمر مظنون ، ولا يترك المتيقن بالمظنون ، فالحفاظ على حياة الطفل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٦- إذا كان المحضون مريضا بمرض معدٍ فليس للأم الامتناع عن حضانة ولدها ورؤيته ، وعليها أخذ الاحتياطات الاحترازية ؛ لأن امتناعها عن حضانته يعرض حياته للخطر ، ومن مقاصد الشريعة المحافظة على الأنفس.

٧- من حق المرأة أن تمتنع عن زيارة والديها إذا ترتب على هذه الزيارة ضرر ، كانتقال العدوى إليها بسبب مرض أو وباء بالوالدين ، أو انتقال العدوى بالخروج لزيارتهما ، ومن ثَمَّ انتقال العدوى إلى زوجها وأولادها ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ ولأن دفع الضرر عن نفسها أو عن أولادها أو عن زوجها حق ومقصد شرعي لهم ، فوجب تقديمه على الزيارة .

٨- إذا ترتب على زيارة الأقارب والاختلاط بهم بعض المشاكل الصحية كانتقال العدوى بسبب الوباء ، كوباء كورونا المستجد ، فيجب على المرأة الامتناع عن زيارتهم ؛ لأن في زيارتهم ضررا والضرر يزال.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبيضاوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- أحكام العورة في الفقه الإسلامي- بحث مقارن: د/ عبد الفتاح إدريس.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، ٤/ ٢٨٨ ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي، ضبط الشيخ إبراهيم العجوز، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) ، وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جلال الدين المحلي على الورقات للجويني، ط/ دار المعرفة، بيروت.
- الإسلام مقاصده وخصائصه محمد العقلة : الطبعة الأولى١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ط مكتبة الرسالة الحديثة - عمان الأردن.
- الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م
- الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكريا عميرات، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١ ، ١٤١١ه ، ١٩٩٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، دار الكتبي ، الطبعة الثانية ١٤٦٣ه – ١٩٩٢م ، طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. للصاوي، أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي، ط/ دار المعارف.
- البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي أبو محمد بدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد ، تحقيق مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية
- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفي سنة ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبوزنيد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تربية الأولاد وبر الوالدين. د/ صلاح عبد الغني، ط/ الدار العربية للكتاب، ط/ ١.
- تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار. السيد محمد رشيد رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ٢ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م + طبعة ١٩٩٢م - ٤١٢ هـ دار المعرفة بيروت، لبنان.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. لمحمد بن فتوح الميورقي الحميدي، ط/ مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ .
- التقرير والتجبير، لمحمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر محمد المشتهر بأبن أمير جاج (ت: ٨٧٩ه)، طبعة الأولى ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف. الحداوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، ط/ عالم الكتب، القاهرة، ط/ ١ ، ١٤١٠هـ ،١٩٩٠م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، المتوفي ٩٧٢هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ،١٩٣٢م .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. لزين الدين عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجسي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ ٣ ، ١٤١٢هـ.

- حاشية على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر، بيروت.
- حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني. أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد القاعي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١١٤٤هـ، ١٩٩٤م.
- دستور المهن في الإسلام. عباس حسن الحسيني، ط/ مؤسسة الأسعد، القاهرة.
- الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد. الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني.
- د المحتار على الدر المختار. ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ ٢ ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محي الدين، تحقيق: زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣ ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، ط/ المكتبة الكية، قدم له ووضع حواشيه، وخرج شواهده أ.د/ شعبان محمد إسماعيل.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، ط/ دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داوود. للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، ط/ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط/ ١ ،١٤١٨هـ.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفي سنة ٧٩٢هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد الحنبلي، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة ٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، وفرية حماد.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس: تحقيق طه عبد الرؤوف، ط/ الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، دار الفكر ، بيروت، لبنان.
- شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفي سنة ٧٨٤ه، ط: المطبعة التونسية ١٣٢٨هـ- ١٩١٠م.

- شرح مختصر الروضة. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم: تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت
- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: دار طوق النجاة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الطب النبوي. تأليف ابن قيم الجوزية، ط/ دار الهلال، بيروت .
- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥هـ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الفكر، بيروت + ط/ مكتبة السلام، ط/ ٣ ، ١٤٢٠هـ.
- فتح القدير. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين، ط/ دار الفكر.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية . محمد بن علان الصديفي الشافعي ، ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت لبنان.
- الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، عالم الكتب، بيروت، + طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: عمر حسن القيام. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبد الله بن عمر، ط/ الأولى ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الفواكه الدواني. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين، الأزهري المالكي، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .
- القاموس الفقهي. سعدي أبو حبيب، ط/ دار الفكر، دمشق، ط/ ٢ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر، العرقسوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/ ٨ ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م + طبعة مؤسسة الريان ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م،بيروت، لبنان.
- القوانين الفقهية. لابن القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- كشاف القناع على متن الإقناع. البهتوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهتوي الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكشاف. للزمخشري، ط/ دار المعرفة، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد النجاري، المتوفي سنة ٧٣٠هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي.

- لسان العرب. ابن منظور، ط/ دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط/ ٢ ،١٢١٨هـ.
- المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). تأليف، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط/ دار الفكر، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ط/ دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ه، ط: الثالثة مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض + طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المحلى بالأثار. أبي محمد بن حزم الظاهري، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ ٥ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران. عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ الثانية ١٤٠١ه، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله بن الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ت:٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط/ دار صادر، بيروت.
- المصارحة في أحكام المصافحة : د. عبد الناصر بن خضر ميلاد: دار اليسر- القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.
- المطلع على دقائق زاد المستنقع (فقه الأسرة). عبد الكريم محمد اللاحم، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ١ ، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعهجي، وحامد صادق، ط/ دار النفائس، ط/ ٢ ، ١٤١٨هـ.
- المغني . لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط/ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١ ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأوبئة. د. عبد المحسن بن عياض المطيري أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،رسالة جامعية، تأليف: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، مطبعة الرسالة، الرباط، المغرب .

- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.
- المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشر: مطبعة السعادة، مصر، ط/ ١ ، ١٣٣٢هـ + ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،١٠/ ٧، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت -الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ٢/ ٢٦١ ،الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م + طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الموسوعة الطبية الفقهية. لأحمد بن محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، ط/ دار النفائس.
- الموطأ. للإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد : أحمد رايث عرموش، ط/ دار النفائس، ط/ ٤ ، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد. أحمد حشمت .
- نهاية السول، للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي(ت: ٧٧٢هـ) ومطبوع معه منهاج العقول لمحمد بن الحسن البرحشي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت .

- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بأبن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. + طبعة/ ١٣٩٩هـ.، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
- الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة. سعيد بن علي بن وهب القحطاني، مطبعة سفير. الرياض.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٠٦٢**

مقدمة..... **١٠٦٥**

التمهيد : تعريف الحكم التكليفي ، وبيان أقسامه والمقصود بوباء كورونا المستجد وتكييفه الشرعي **١٠٧٢**

أولاً: تعريف الحكم التكليفي ١٠٧٢

ثانيـًا :أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور والحنفية ١٠٧٤

ثالثـًا : حقيقة وباء كورونا المستجد ، وفيه: ١٠٧٦

رابعـًا : التكييف الشرعي لوباء كورونا(كوفيد-١٩) ١٠٨٢

المبحث الأول التعريف بالمقاصد ، وأقسامها وعلاقة النوازل المتعلقة بالمرأة بمقصد حفظ النفس **١٠٨٧**

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد الشرعية ١٠٨٧

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية ١٠٨٩

المطلب الثالث : علاقة النوازل المتعلقة بالمرأة بمقصد حفظ النفس ١٠٩٢

المبحث الثاني : الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة الزوجة مع زوجها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد..... **١٠٩٦**

المطلب الأول : حكم امتناع الزوجة عن مصافحة زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد ١٠٩٦

المطلب الثاني : حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد ١٠٩٩

المطلب الثالث : حكم امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها خوف انتقال عدوى وباء كورونا المستجد..... ١١٠٣

المطلب الرابع : حكم طلب الزوجة فسخ النكاح من زوجها المصاب بفيروس كورونا المستجد ١١٠٦

المبحث الثالث : الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة مع أولادها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد..... **١١١١**

المطلب الأول : حكم امتناع المرأة عن إرضاع صغيرها المصاب بوباء كورونا المستجد ١١١١

المطلب الثاني : حكم امتناع المرأة عن حضانة ورؤية ولدها المصاب بوباء كورونا المستجد ١١١٤

المبحث الرابع : الأحكام التكليفية المتعلقة بعلاقة المرأة بمحارمها في ظل انتشار وباء كورونا المستجد..... **١١١٩**

المطلب الأول : حكم امتناع المرأة عن زيارة الوالدين أو خدمتهما المصابين بوباء كورونا المستجد ١١١٩

المطلب الثاني : حكم امتناع المرأة عن زيارة أو خدمة أقاربها المصابين بوباء كورونا المستجد ١١٢٣

الخاتمة وأبرز النتائج..... **١١٢٥**

فهرس المصادر والمراجع **١١٢٧**

فهرس الموضوعات **١١٣٨**